

الأمم المتحدة الانمائي الثاني ،

وان ترى ، تبعا لذلك ، أن من الضروري العاجل اتخاذ تدابير عملية للتخفيف ، بصورة فعالة ، من العبء الذي تشكله خدمة الديون الخارجية على البلدان المتنامية ،

- ١ - ترجو من مجلس التجارة والانهاء أن يدرس ، بواسطة لجنته المعنية بالمعاملات غير المتداورة والتمويل المتصل بالتجارة أثناء دورتها السادسة ، المشاكل الناجمة عن العبء الذي تتعمله البلدان المتنامية والمتمثل في خدمة ديونها الخارجية ، بما في ذلك مدى استصواب وامكانية انشاء وإدارة صندوق خارجي يتولى تمويل الفوائد على هذه الديون أو التمويل عنها أو كلا الأمرين ؛
- ٢ - وترجو كذلك الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانهاء أن يعد ، بمساعدة التشاور مع رئيس المصرف الدولي للإنشاء والتعمير والمدير العام لصندوق النقد الدولي ، دراسة عن المسائل المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بغية تقديمها الى لجنة المعاملات غير المتداورة والتمويل المتصل بالتجارة للنظر فيها في دورتها السادسة .

الجلسة العامة ٢١١٥

١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٤٠ (الدورة ٢٧)

المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارين اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانهاء في دورته الثالثة ، هما القرار ٨٢ (الدورة ٣) المتخذ في ٢٠ أيار (مايو) ١٩٧٢ ، والقرار ٦٢ (الدورة ٣) المتخذ في ١٠ أيار (مايو) ١٩٧٢ (١٠٢) ، وإلى الهاديء الواردة في الفقرة ١ من القرار ٨٢ (الدورة ٣) والتي وضعتها البلدان المتنامية لتكون بمثابة مبادئ توجيهية للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في عام ١٩٧٣ ،

(١٠٢) انذار : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانهاء ، الدورة الثالثة ، المجلد

الأول ، ' التقرير والمرفقات ' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، المرفق الأول ' ألف ' .

وان تشير كذلك الى النتائج المتفق عليها التي اعتمدها مجلس التجارة والانهاء في الجزء الأول من دورته الثانية عشرة (١٠٣) ،

وان ترى أهمية هذه المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف من زاوية المصالح التجارية والاقتصادية للبلدان المتنامية ،

واعترافا منها بأن هذه المفاوضات قد تؤدي الى تغييرات هامة جدا في الشؤون الاقتصادية العالمية وبأن مصالح البلدان المتنامية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار التام في ميدان التجارة وكذلك في مجالي اصلاح نظام النقد الدولي وتمويل الانماء ،

وان ترى أن الخلاصة التي قدمها رؤساء الأطراف المتعاقدين في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (غات) ، خلال الدورة الثامنة والمشرين للاتفاق ، في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ ، بشأن أهداف البلدان المتنامية في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، يمكن أن تعتبر خطوة الى الأمام لأنها تبين أن المفاوضات يجب أن تهدف الى ضمان منافع اضافية للتجارة الدولية للبلدان المتنامية لكي تحقق زيادة كبيرة في حصيلتها من العملات الأجنبية ، وتنويعا في صادراتها ، واسرعا في معدل نمو تجارتها ، مع مراعاة احتياجاتها الانمائية ،

وان تأخذ بعين الاعتبار انشاء لجنة تحضيرية للمفاوضات التجارية ضمن اطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ،

١ - تدعو جميع الأطراف المتعاقدين في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة الى الاهتمام ، على سبيل الأولوية ، باحتياجات البلدان المتنامية الاقتصادية والانمائية ، وذلك أثناء الأعمال التحضيرية وفي جميع مراحل المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ؛

٢ - وتدعو كذلك الأطراف المتعاقدين في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة الى أن تدرس مرة أخرى أهداف البلدان المتنامية في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي لم يرد ذكرها في الخلاصة التي قدمها الرئيس في الدورة الثامنة والمشرين للاتفاق العام ، وبخاصة منها المتعلقة بالانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية ، كزيادة حصة البلدان المتنامية في التجارة العالمية ، وتوسيع شروط وصول صادراتها الى أسواق البلدان الصناعية ، ووضع قواعد جديدة لتجارة هذه البلدان الدولية ، وذلك بغية اعتماد هذه الأهداف ؛

(١٠٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والمشرون ، الملحق

رقم ١٥ (A/8715/Rev.1) ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

٣ - وتعلن أن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ينبغي أن تسهم اسهاما فعالا في تحقيق مزيد من العدالة في تقسيم الحمل الدولي ؛

٤ - وتوصي الأطراف المتعاقدين في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة بأن تأخذ المبادئ التالية بعين الاعتبار التام لتكون بمثابة مبادئ توجيهية للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ؛

(أ) كفالة عدم تضرر البلدان المتنامية ، مجتمعة أو فرادى ، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لأي آثار ضارة أو محففة نتيجة لهذه المفاوضات ؛ بل على العكس ينبغي أن تهيء المفاوضات للبلدان المتنامية منافع إضافية تشكل دعسنا جديا ملموسا في مركزها التجاري الدولي بحيث تعمل على زيادة من التوسع العامل في التجارة الدولية تكون متناسبة واعتياجات انمائها الاقتصادية ، وذلك على أساس عدم المعاملة بالمثل ، وعدم التمييز ، والمعاملة التفضيلية ؛

(ب) اذا ترتب على نتائج هذه المفاوضات أي أضرار بالميزات التفضيلية التي تتمتع بها البلدان المتنامية ، تميم على البلدان المتقدمة النمو اتخاذ تدابير إضافية لتعويض البلدان المتنامية التي مسها الأمر ؛

(ج) تقدم البلدان المتقدمة النمو شروطا أكثر مواتاة وأشر قبولا لوصول منتجات البلدان المتنامية الى أسواقها ، وتكفل لها حصص أكبر من هذه الأسواق ، وتبتكر تدابير تهدف الى تحقيق أسعار مستقرة ، ومنصفة ، ومجزية لهذه المنتجات ؛

(د) يكون لجميع البلدان المتنامية ، سواء أكانت أم لم تكن أطرافا متعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، حق المشاركة التامة والفعالة والمستمرة في جميع مراحل هذه المفاوضات وتمكن من ممارسة هذا الحق ، سعرا على أن تؤخذ مصالحها بعين الاعتبار التام ؛

(هـ) جميع التنازلات التي تمنعها البلدان المتقدمة النمو بعضها لبعض يجب أن تمنح أيضا ، بصورة آلية الى جميع البلدان المتنامية ؛

(و) أما التنازلات التي تمنعها البلدان المتقدمة النمو للبلدان المتنامية ، فلا يعتمد أن تمنح أيضا الى البلدان المتقدمة النمو ؛

(ز) في المفاوضات التي تجرى بين البلدان المتنامية ، لا تمنح التنازلات الجمركية وغير الجمركية ، التي قد تتفاوت هذه البلدان عليها فيما بينها ، الى البلدان المتقدمة النمو ؛

(ح) يجب أن تضمن المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، تنازلات كبيرة للمنتجات التي تهم ، بشكل خاص ، أقل البلدان نموا ؛

(ط) تحادى الأولوية القصور لازالة جميع العواجز القائمة في أسواق البلدان المتقدمة النمو في وجه المنتجات التي يهيم البلدان المتنامية أن تصدرها ؛

(ى) التنازلات التي يتفق عليها في المفاوضات لدالح البلدان المتنامية يجب أن تصبح الاستفادة منها متاحة فورا لهذه البلدان ، والا تكون اتاعتها على مراحل ، والا يكون الانضمام الى الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة شرطا مسبقا للتمتع بالمنافع الناتجة عن مثل هذه التنازلات ؛

هـ - وتدعو كذلك الأطراف المتعاقدين في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة الى دراسة واعتماد ما يلي :

(أ) قواعد جديدة تحترف اعترافا كاملا بحق البلدان المتنامية ، وبخاصة غير الساحلية منها ، في عدم المعاملة بالمثل ، وعدم التمييز ، والتمتع بالمعاملة التفضيلية ، وادماج هذه القواعد في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ؛

(ب) أهداف يقصد بها ضمان تعجيل الانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية ؛

(ج) أهداف يقصد بها تعيين غايات محددة ، في المفاوضات التجارية ، على أساس إجمالي وواقعي وكذلك على أساس كل من المنتجات على عدة ؛

٦ - وتدعو اللجنة التعضيرية للمفاوضات التجارية الى دراسة الطرق والوسائل اللازمة للتعويض الاقتصادي والمالي عن أية خسارة تلحق بالبلدان المتنامية نتيجة لهذه المفاوضات ؛

٧ - وتوصي بأن تضمن المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، امتيازات ثبيرة للسلع الأولية ، بما في ذلك المنتجات المجهزة وشبه المجهزة ، لأقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية وللبلدان المتنامية غير الساحلية ، بغية تعسين تدوير هذه المنتجات تعسنا كبيرا ؛

٨ - وتوصي كذلك بأن تعقق المفاوضات التجارية تخفيف العواجز التصريفية وغير التصريفية ، على أساس تفضيلي ، أمام صادرات البلدان المتنامية ، سواء أكانت أم لم تكن أثارا متعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ؛

٩ - وترجو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ان يبذل جهودا مركزة لمساعدة البلدان المتنامية في الاعداد للمفاوضات وفي المفاوضات نفسها ، وذلك بوضع وتنفيذ البرامج الاقليمية والاقليمية والقارية ، بالتعاون التام مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومع أمانة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ؛

١٠ - وتؤيد تأييدا تاما الجزء 'دال' من القرار ٨٢ (الدورة ٣) الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، وخاصة فيما يتعلق بالتنسيق بين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة

للتجارة والانهاء والمدير العام للاتفاق العام بشأن التصريفات الجمركية والتجارة ؛

١١ - وترجى وتوصي أن تطبق ، بوجه عام ، القرارات والتدابير التي يتخذها الأطراف المتعاقدون في الاتفاق العام بشأن التصريفات الجمركية والتجارة لصالح البلدان المتنامية على هذه البلدان جميعها ؛ كما ترجو وتوصي بأن يضمن هؤلاء الأطراف المتعاقدون ، في أية اجراءات أو تدابير خاصة يتخذونها لصالح أقل البلدان نمواً ، ألا تخارص لصالح البلدان المتنامية الأخرى أو تتصرف لا جفاءً ، مهما يكن نوعه .

الجلسة العامة ٢١١٥

١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ .

القرار ٣٠٤١ (الدورة ٢٧)

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانهاء عن دورته الثالثة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها : ١٠٠٥ (الدورة ١٠) ، المتخذ في ٣٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٤ ، و ٢٥٧٠ (الدورة ٢٤) ، المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٤ ، و ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٥ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ١٥ كانون الأول ١٩٧٠ ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٨٢٠ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، والذي وضعت فيه أهداف الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانهاء ، وقررت أن تنظر في نتائج هذه الدورة على سبيل الأولوية العالية ،

وان تشير بشكل خاص الى الجزء 'ثانياً' من القرار ٢٨٢٠ (الدورة ٢٦) المتعلق باجراء دراسة شاملة للترتيبات النظامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانهاء بغية تعميق فعاليتها ، وبدور المؤتمر الأساسي في دراسة وتقييم التقدم المعزز ، في ميدان اختتامه ، في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لمؤتمر الأمم المتحدة الانمائي الثاني (١٠٤) ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانهاء عن دورته الثالثة (١٠٥) المعقود .

(١٠٤) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

(١٠٥) أنظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانهاء ، الدورة الثالثة ، المجلد

الأول ، 'التقرير والمرفقات' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) .